

## 5- أبواب الفرائض من شرح جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه - [00:00:00](#)

والله تعالى في كتابه الجامع. قال باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث. اي ما العمل في هذه الحالة وما هو الحكم في مثل هذه الواقعة؟ قال حدثنا بن دار محمد بن بشار العبدي - [00:00:20](#)

حافظ توفي عام اثنين وخمسين ومئتين. قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي الواسطي. وهو ثقة حافظ ستة ومئتين وقد يعني عندما كبر واصيب بالعمى فقبل ان كان احيانا قبل يحدث يطلب من جاويته ان تذكره بالاحاديث فتقرأ عليه. فتكلم بعض الحفاظ فيه من - [00:00:40](#)

هذه الناحية فقط وهذا لا يؤثر عليه كثيرا لكن يعني يخشى مثلا ان الجارية قد مازا قد تصاحب ولكن هو ثقة حافظ والقراءة من كتابه. قال اخبرنا سفيان هو بن سعيد الثوري الامام الحافظ. وقد توفي - [00:01:10](#)

واحد وستين ومئة. عن عبد الرحمن بن عبدالله بن الاصبهاني الجهني الكوفي. وهو وثقة وقد توفي في خلافة خالد بن عبدالله القصبى. نعم. قال عن مجاهد بن وردان المدني مجاهد ابن وردان المدني سئل عنه يحيى بن معين فقال لا اعرفه. واما ابو حاتم غازي كما في الجرح والتعديل فقد - [00:01:30](#)

الثقة وابن حبان ذكره في كتابه الثقات. وقال يخطئ وقال شعبة عن عبدالرحمن بن اصبهاني عن مجاهد بن وردان واثني عليه خيرا. اي ابن الاصبهاني. نعم. فهو لا بأس به هو لا بأس به ولو كان له اخطاء وهو مقل. كأنه اصبح ضعيفا. فالذي يظهر لي وقد - [00:02:00](#)

ذكرت هذا من قبل ان قصد ابن حبان عندما قال يخطئ ليس حقيقة الخطأ. ولكن كانه يريد انه ليس في الدرجة العليا السقة. نعم. ولذا تجد احيانا الراوي له حديث او حديثان. يقول يخطئ او - [00:02:30](#)

ما اخطأ اذا كان لا حديث او حديثين اخطأ بواحد يصبح لا يحتج به. نعم. فهو الله اعلم الذي يظهر لي في مثل انه يعني ليس في الدرجة العليا من الثقة. وهو له كتابان ثقات مجروح. فلا بد من كتاب وسط - [00:02:50](#)

بينهما هو له سقات مجروحين. الضعيف المجروحين وآ الذين ليسوا بالمجروحين يذكرهم في الثقات. نعم فلا بد من كتاب وسط بينهما يعني من من يرتفع عن حد المجروح ويكون دون الثقة - [00:03:10](#)

الظابط نعم. فمجاهد بن وردان والله اعلم الذي يميل الى انه لا بأس به. عن عوة ابن الزبير. ابن العوام في الاسد وهو ثقة الامام في عام اربعة وتسعين عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها ان مولى النبي صلى الله - [00:03:30](#)

عليه وسلم وقع من عذق نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا هل لهم من وارث؟ قالوا لا. قال فادفعوه الى بعض اهلي القرية. يعني القرية التي كان فيها نعم. قال وفي الباب عن بريدة اي ابن الحبيب قال ابو عيسى هذا حديث حسن - [00:03:50](#)

وقبل ان اتى الى الكلام حول قول الترمذي حديث حسن هذا الحديث قد اخرجه احمد. نعم وابو داود والنسائي وهذا يدل على ماذا؟ على قوته ولفظه مات رجل من خزاعة فاتي النبي - [00:04:20](#)

صلى الله عليه وسلم بميراثه. فقال التمسوا له وارثا. اودى رحم. فلم يجدوا له واورسا ولا ذا رحم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبر من خزاعة. نعم - [00:04:40](#)

هذا يدل عليه حديث ابن عباس الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل او نعم. ففي مثل هذه الحالة اذا لم يوجد عصة له نعم

لا يوجد له او يعني نعم حواشي اشقاء لا اصول ولا فروع ولا حواشي. وليس له عصبه. نعم - 00:05:00

الى ذوي الارحام. فكما تقدم لنا الخال وارث من لا وارث له. فاذا لم يوجد له من ذوي يلا الوحام هنا يعطى لان كان هو مولى لشخص فيعطى لمولاه. نعم من اجل الصلة - 00:05:30

التي بينهما نعم. فان كان هناك صلات بين هذا الميت وبين بعض الناس حتى لو كان الصلة ليست بالقوية فيعطى. هذا المال. اذا لم يوجد شيء ابدا فاذا كان بيت مال - 00:05:50

ثمين ولعل الشيخ سامر ينتبه اذا كان بيت مال المسلمين منتظم لا يعطى الى بيت مال المسلمين. نعم والله تقريبا الخال وارس من لا وارث له. نعم. وراح ياتينا في الباب الذي بعده. قال - 00:06:10

اب وفي بعض النسخ باب في ميراث المولى الاسفل. نعم. والله الحديث طبعا فيه غرابه الحديث في اسناده غرابه ويعني يعني مجاهدة بن وردان عن عضو عن عائشة نعم يعني في النفس من هذا الشيء والاسناد صالح طبعا الاسناد صالح. واذا فسرناه على

حسب ما رواه على حسب رواية احمد وابي داود - 00:06:30

والنسائي وهي اولى. نعم. اه يكون الامر واضح يعطى للكبير من قومه. من قبيلته. نعم. نعم فهذا الحديث يعني اسناد صالح ولفظ النسائي وابو داود واحمد اولى من اللفظ الذي ساقه - 00:07:00

نعم. فاللفظ الذي ساقه احمد وابو داود والنسائي اولى. نعم. قال باب وفي بعض النسخ المطبوعة باب في ميراث المولى الاسفل. والمولى اما اسفل واما من اسفل واما من اعلى. من - 00:07:20

اسفل اذا كان يعني هذا عبد له فهذا مولى من اسفل. واما من اعلى اذا كان هو هو مولاه. فالسيد يكون مولى من ماذا؟ من اعلى. السيد مولى من اعلى. نعم. قال حدثنا ابن ابي عمر - 00:07:40

العدني وهو محمد ابن يحيى وهو ثقة حافظ توفي عام ثمانية وتسعين نوفمبر. قال حدثنا سفيان وهو ابن ابي عمران الهلالي الكوفي ثم المكي. وهو ثقة حافظ توفي عام ثمانية وتسعين نوفمبر. قال عن عمرو - 00:08:00

ابن دينار الجمحي مولاهم المكي وهو ثقة سبت توفي عام ستة وعشرين ومئة. قال عن عوسجة وآ بالنسبة لعوسجة ليس بالمشهور اوسج المكي مولى بن عباس وهو ليس بالمشهور. قاله ابو حاتم - 00:08:20

والنسائي. وقال البخاري لم يصح حديثه. ووثقه ابو زرعة. نعم. لما وثقه بسرعة بعض الحفاظ قد يوثقون من كان بهذه الصفة من التابعين نعم. وليس فيه جرح لم يأوي بما - 00:08:40

اه يستنكر؟ نعم. فقد يوثقونه. نعم. وذكره ابن حبان في السقات. قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يدع وارثا - 00:09:00

الا عبدا هو اعتقه فهذا مولى من اسفل ترك عبدا. فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثا قال ابو عيسى هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند اهل العلم في هذا الباب. اذا مات الرجل - 00:09:20

ولم يترك عصبه ان ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين. وهنا الذي يبدو ان الترمذي يقصد ان ايضا ليس له ماذا؟ نعم ليس له نعم يعني مولى نعم. فهذا اعطاه - 00:09:40

قال لم يدع وارثا الا عبدا هو اعتقه. فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه. فالذي يبدو ان كلام هنا اذا لم يكن له ايضا مولى. فهذا نعم يعطى آ الى بيت مال المسلمين - 00:10:00

لان قال المبارك فوري في شرح الحديث السابق قال وفي رواية ابي داود اعطوا ميراسه رجلا من اهل قريته. اعطنا لفظ النسائي. قال القاضي اي فانه اولى من احد المسلمين. قال القاضي - 00:10:20

رحمه الله انما امر ان يعطى رجلا من قريته تصدقا منه او ترفقا او لانه كان او انه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعوا فيهم لما رأى فيهم من المصلحة - 00:10:40

قال فان الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما لا يورث عنهم لا يورثون عن غيرهم. وقال بعض ابو الشوق راح الانبياء صلوات الله وسلامه

عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم. لارتفاع قدرهم - 00:11:00

عن التلبس بالدنيا الدنية وانقطاع اسبابها. وانقطاع اسبابهم عنها. واما ما وقع في حديث المقدم وانا مولى من لا مولى له ارث ما له فانه لم يرد به حقيقة الميراث. وان - 00:11:20

لما اراد ان الامر فيه الي في التصديق به او صرفه في مصالح المسلمين او تمليك غيره قال انتهى كذا في الملقاة. اذا حديث بريدة بارك الله فيكم. هذا يعني حديث بريدة. الذي - 00:11:40

مات رجل من خزاعة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه هذا لفظ الرجل الذي هذا لفظ حديث بريدة بن الحصيب. يقول المبارك فوري قال في قول الترمذي - 00:12:00

العمل عند اهل العلم في هذا الباب اذا مات رجلا ولم يترك عسبا اي وارثا ان ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين. هذا اذا كان قل ما لي منتظما واما اذا لم يكن منتظما فيجعل في المصالح العامة كالمداوس الدينية وغيرها والله - 00:12:20

تعالى اعلم نعم ايه جزاك الله خير. نعم. احسنت. طبعا حديث عوسجة وقع في اختلاف وهو حماد ابن رواه سفيان موصولا وتابعه حماد ابن سلمة عند البيهقي وخالفهما حماد بن زيد - 00:12:40

ابن القاسم فرواياه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مرسل. اخرج ذلك البيهقي. قلت والصواب الوصل نعم لان سفيان بن عيينة نوعا ما مقدم في عمرو ابن دينار وقد اكسر عنه نعم. وحماد بن زيد يعني لا شك من المتقن - 00:13:00

ولكن احيانا يعني قد يوقف الخبر او يرسله معروف بقصر الاسناد. نعم معروف بقصر الاسناد نعم نعم قد يكون هنا ارسل الخبر نعم وان كان قد رواه ايضا روح ابن القاسم التميمي - 00:13:20

قال ورواه بعضهم عن عمرو ابن دينار عن عكمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجاه الحاكم وصححه على شرط البخاري. قال وهو غلط لا شك فيه. نعم. فالخلاصة والله اعلم يعني هنا المبارك فوري فسروا قول - 00:13:40

ولم يترك عصبه لم يترك وارثا. لم يترك وارثا على الاطلاق. فلا شك اذا ما ترك وارثا يجعل ميراث او يجعل ما له في بيت مال المسلمين يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين او كما قال المباركفوري اذا لم يكن بيت مال المسلمين منتظم فيجعل في - 00:14:00

في مصالح المسلمين من المدارس الدينية او بناء المساجد وما شابه ذلك. قال باب ما جاء في ابطال ميراث بين المسلم والكافر. فلا يرث المسلم بالكافر ولا الكافر المسلم. قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وهو - 00:14:20

وثيقة توفي عام تسعة واربعين ومئتين. قال وغير واحد. قالوا حدثنا سفيان قالوا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد ابن شهاب الامام توفي عام اربعة وعشرين ومئة قال وحدثنا علي بن حجر بن ياس السعدي المروزي ووثيقة سبت في عام اربعة -

00:14:40

ومئتين. قال اخبرنا هشيم بن بشير الواسطي ووثيقة حافظ توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة. قال عن الزهبي قال عن علي ابن حسين وعلي ابن الحسين هو المعروف بزين العابدين. وهو ثقة جليل - 00:15:00

قال عن عمرو بن عثمان بن عفان القرشي الاموي وهو ثقة عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما اسامة بن زيد بن شراهيل الكلبي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:20

لا يورث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. قال حدثنا ابن ابي عمر العدني محمد ابن يحيى تقدم توفي عام ثلاثة واربعين ومائتين. ثقة حافظ. قال حدثنا سفيان ابن عيينة ان بعنوان الهلال وقد تقدم. قال حدثنا الزهبي - 00:15:40

وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو قال هذا حديث حسن صحيح. نعم. وانا اذهب الى هذا فهذا الحديث حديث صحيح وقد اخرج الشياخان. واما طريق هشيم عن الزهري هشيم لا يعتد به في الزهبي. هشيم لا يحتج - 00:16:00

به في الزهر ولكنه متابع. فتابعه سفيان ابن عيينة كما نعم تابعه سفيان ابن عيينة. نعم قال وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهم. قال حديث نعم عفوا - 00:16:20

قال هذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا. نعم. فهم قد تابعوا سفيان وروى مالك عن الزهري

عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان بدأ الأمر عمر بن عثمان بن عفان عن اسامة بن - 00:16:40

قيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال وحديث مالك وهم فيه مالك. وقد رواه بعضهم عن مالك فقال عن عمرو بن عثمان واكثر اصحاب مالك قالوا عن مالك عن عمر بن عثمان. فالوهم الذي حصل من مالك في تسمية - 00:17:00

نعم عمر عمر. قال وقال ابو عيسى وعمرو بن عثمان بن عفان هو مشهور من ولد عثمان. ولا نعرف عمر ابن عثمان. قال النسائي والصواب من حديث ما لك عمر. والصواب من حديث ما لك عمر ولا نعلم - 00:17:20

احدا تابع مالكا على قوله عمر. وقال ايضا كان مالك يناظر عليه ويقول هذه دار عمرو ابن عثمان وهذه دار عمر ابن عثمان وقلت لا شك في وجود عمر من اولاد عثمان فقد ذكره الزبير بن بكار - 00:17:40

في اولاد عثمان والزبير بن بكار حجة في انساب القرشيين. فقد ذكره الزبير بن بكار في اولاد عثمان وذكره ابن سعد ايضا وقال قليل الحديث وذكره ابن حبان في السيقات. ولذا قال ابن عبد البر ان اهل النسب لا - 00:18:00

يختلفون ان لعثمان ابنا يسمى امرا. واخر يسمى عمر. نعم. فلا شك ان لعثمان له ولد اخر اسمه عمر. لكن في هذا الحديث واوي عن اسامة هو عمرو. وليس عمرو - 00:18:20

لا يشك في وجود ابن اسمه عمر لعثمان. لكن من الذي روى الحديث عن اسامة بن زيد هو عمه؟ قال بن حجر لكن لا يدل ذلك على انه روى هذا الحديث عن اسامة اي عمر. فالصواب عمر ولكن لعثمان - 00:18:40

انولد اسمه عمر. واما قول ابو عيسى ولا نعرف عمر ابن عثمان فهذا والله اعلم اذا كان المقصود نفيا مطلقا فهذا فيه نظر لما تقدم. قال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم يرث الكافر - 00:19:00

قال واختلف اهل العلم في ميراث المرتد فجعله بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيرهم لورثتهم من المسلمين. اذا كان مسلما ثم ارتد فما له لورثة من المسلمين. هذا بعض الصحابة - 00:19:20

قال بعضهم لا يرثه ورثته من المسلمين. واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم. لا يرث المسلم لما لا يرث المسلم الكافر. قال وهو قول الشافعي. وانا اذهب الى هذا. لقوله عليه الصلاة - 00:19:40

والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والمعتد هو كافر. نعم. كما تقدم بارك الله فيك انه اذا كان ليس له قرابة من الكفار فهذا نعم يأخذه بيت اهل المسلمين. وان كان هذا - 00:20:00

كافرا لكن هو بين المسلمين. اذا كان اذا كان هو له قرابة من الكفار. اذا كان له اقارب من الكفار. فهذا والله اعلم لهم لأن هذا مرتد مثلهم. نعم. او يجعل شيئا ماله. نعم ماله يجعل شيئا. نعم ماله يجعل شيئا - 00:20:20

تكون للمسلمين مع اله يجعل فيكون للمسلمين. ما له يجعل شيئا فيكون للمسلمين. قال حدثنا حميد بن مسعدة بن المبارك السامي او الباهي البصري. وهو ثقته في عام اربعة واربعين ومائتين وقال - 00:20:40

ابن حجر صدوق. قال حدثنا حصين بن نمير الكوفي وهو الصدوق. قال خرج له البخاري نعم قال عن ابن ابي ليلى وهو محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى. نعم. وهو وهو فقيه ولكن لا يحتج به في - 00:21:00

باب الرواية نعم وتوفي عام ثمانية واربعين ومئة. قال عن ابي الزبير محمد بن مسلم بنت تدرس ابو الزبير المكي. وهو ثقة نعم وتوفي عام ستة وعشرين ومئة. قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:20

قال لا يتوارث اهلي ملة اهل ملتين. قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث تي جابر الا من حديث ابن ابي ليلى. هذا الصواب انه موقوف. فقد رواه عبدالرزاق الاخيرني بن جريج. قال - 00:21:40

اخبرني ابو الزبير عن جابر وقال لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثهم الا ان يكون عبد او امته وهذا موقوف وهو المحفوظ قاله الدار قطني بعد ان رواهم من طريق عبد الرزاق في كتابه - 00:22:00

سنن وجاء مرفوعا من طريق بن جريج عند الدعوة قطني طبعاً ومن طريق غيره عند الدار قطني. ولكن لا يصح شيء من ذلك وانما الصواب هو موقوف على جابر. وهو بلفظ لا يرس اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثه - 00:22:20

هم الا يكون عبد الرجل او امته. طبعا في تكملة لحديث اوسجة قال ابن قتيبة الفقهاء على خلاف حديث اوسجة. قلت لم اقف ولم اقف على من ورث المولى المعتق بخلاف الذي - 00:22:40

بخلاف الذي اعتق فهناك من ورثه. ولكن توثيق ابي زرعة له اي لعوسجة هذا يفيد ان ابا زرعة يرى ذلك. والله اعلم. نعم. قال باب ما جاء في ابطال الميراث القاتل - 00:23:00

من موانع الميراث القتل. بالاضافة الى اختلاف الدين. نعم. قال حدثنا كتيبة ابن سعيد ابن جميل ابن طريف ابو رجب الثقفي. وهو ثقة ثابتة. قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي المصري الامام - 00:23:20

قال عن اسحاق بن عبدالله بن ابي فجوة وهو متروك. قال عن الزهري محمد بن شهاب قال عن عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهبي ووثيقة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاتل - 00:23:40

قال ابو عيسى هذا حديث لا يصح من اجل اسحاق ابن ابي فروة وهو متروك. قال لا يعرف هذا الا من هذا الوجه اسحاق بن عبدالله بن ابي فؤاد وقد تركه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل. والعمل على هذا عند اهل العلم ان القاتل لا يرث - 00:24:00

كان القتل خطأ او عمدا وقال بعضهم اذا كان القتل خطأ فانه يرث. وهو قول مالك. قلت وقد جاء من حديث سليمان ابن موسى الدمشقي انعموا بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ضمن حديث طويل وفيه - 00:24:20

ان القاتل لا يبيت. فجأه ابو داود والنسائي وابن ماجة. وهذا فيه سليمان وهو وان كان فقيه. ولكنه فيه بعض الضعف. وجاء من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن دينار. عن عمرو عفوا ابن شعيب. وقيل - 00:24:40

لعنه عن يحيى بن سعيد وابن جريد والمثنى ابن الصباح. عن عمرو بن شعيب. قلت والصواب ما يزيد ابن هاوون قال اخبرنا يحيى بن سعيد وهو ابن قيس الانصاري عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج فذكر - 00:25:00

هذا الخبر من فوق الصلاة. وقد روى البيهقي من طريق ابن ابي ذيب عن الزهري. عن سعيد بن المسيب ايضا ذلك واخرجه ابو داود في المراسيم من طريق حجاج عن ابن ابي ذئب. ولفظه لا عمدا ولا خطأ. اي لفظ - 00:25:20

سعيد ابن المسيب. نعم فالمشهور انه لا يبيت نعم. ولعل نقف عند هنا نعم. والله قتل الخطأ سعيد المسيب في روايته المرسلة قال لا عمدا ولا خطأ. نعم. ايه من اجل الشبهة نعم. ثم قال يعني هنا - 00:25:40

البيهقي يقول هذه المواسيل جيدة يقوي بعضها. نعم يقوي بعضها بعضا. ثم روى عن بعض الصحابة هذا المعنى نعم ولعلنا - 00:26:00